

تعليمات رقم (82) لسنة 2005 خاصة بتنظيم إجراء البحث العلمي في منتزه العقبة البحري

صادرة بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) من المادة (14) من نظام منتزه العقبة البحري رقم (22) لسنة 2001 الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.

المادة (1) تسمى هذه التعليمات " تعليمات تنظيم اجراء البحث العلمي في منتزه العقبة البحري " ويتم العمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المجلس:- مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الرئيس:- مفوض شؤون البيئة/ رئيس لجنة إدارة المنتزه البحري

الإدارة:- إدارة منتزه العقبة البحري

البحث:- أي عمل أو نشاط يتطلب القيام (1) بجمع عينات بحرية سواء مياه

أو عينات حيه كالاسماك والمرجان والاصداف والاعشاب البحرية

أو الرسوبيات والرمال وخلافه، أو (2) القيام بالغوص وإجراء

المسوحات الميدانية والتصوير تحت الماء.

الباحث:- الشخص أو الجهة الراغبة بإجراء البحث.

المادة (3) يلتزم الباحث بتقديم طلب خطي للرئيس للحصول على موافقته المسبقة

على إجراء البحث بحيث يتضمن الطلب ما يلي:-

أ-نبذة مختصرة عن الهدف من القيام بالبحث وخطة العمل لإجرائه.

ب- نوعية وكمية العينات المراد جمعها.

ج- المدة الزمنية التي سيستغرقها القيام بالبحث.

المادة (4) يلتزم الباحث بكل ما تم تقديمه في طلب الموافقة وذلك بعد حصوله عليها من الرئيس.

المادة (5) يلتزم الباحث بعدم تثبيت أية معدات أو أجهزة أو أدوات داخل البحر وعلى الشواطئ إلا بموافقة الإدارة المسبقة.

المادة (6) يلتزم الباحث بعدم إبقاء أو ترك أية مخلفات أو معدات أو أجهزة داخل البحر وعلى الشواطئ بعد الانتهاء من البحث إلا ما يجب الإبقاء عليه لغايات متابعة البحث وبعد الاتفاق على ذلك مع الإدارة.

المادة (7) يلتزم الباحث بعدم إخراج أية عينات الى خارج البحر إلا بعد موافقة الرئيس على ذلك.

المادة (8) تنظم عملية اخراج العينات البحرية خارج منطقة العقبة بموجب الاسس المتبعة لذلك وبموافقة الرئيس المسبقة .

المادة (9) تلتزم الجهات المرخص لها باقامة معارض للاحياء البحرية في العقبة بتقديم طلب خطي للرئيس للحصول على موافقته المسبقة على جمع العينات البحرية لتلك المعارض على ان يتضمن الطلب تفاصيل العينات المطلوبة والكميات المنوي اخراجها من البحر .

المادة (10) يلتزم الباحث بتزويد الادارة بالنسخة المنشورة من البحث والتوصيات التي قد تفيد في إدارة المتنزه وموارده الطبيعية.

المادة (11) يلتزم الباحث بدفع بدل اجراء البحث العلمي المنصوص عليه في تعليمات تحصيل بدل الخدمات.

المادة (12) يلتزم الرئيس بالرد على طلب إجراء البحث خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل.

المادة (13) يلتزم الباحث - أثناء إجراء البحث - بعدم القيام بأي عمل أو استخدام أي مواد أو أدوات قد تلحق ضرراً بالبيئة البحرية.

المادة (14) يلتزم الباحث باتباع جميع تعليمات المتنزه البحري بما في ذلك تعليمات الغوص .

المادة (15) موظفو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذة والقانون والنظام بتوجيه تنبيهه او اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهات ذات الاختصاص .

المهندس نادر الذهبي

رئيس مجلس مفوضي سلطة

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة